

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الإرسي المالية المالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحييسريسيو	خارج الجنزائو	داخسل الجنزائر		
الكتابسة العامة للحكسومة	سنا	سند	6 اشهـر	
ازابست والاشتسراكسات ادارة المطيمة الرسميسية	€.÷ 80	E:3 50	g-a 30	النسغة الاصلبة
7 و و في 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجنزائر الهائف : 15 18 60 ال 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقسات الارسسال	E-9, 100	e·s 70	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها ٤٠٦٥ دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة ١٠٥٥ دمج وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان ١٠٥٥ دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

فهندرس

اتفساقات دوليسسة

_ أمر رقم 75 ـ 18 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا بيساو والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 فبراير سنة 1975

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

_ مرسوم رقم 75 _ 50 مؤرخ في 26 صفر عام 1395 الموافق و مارس سنة 1975 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1975 وتحديد أصناف المدواطنين القابليدن للتجنيدن

وزارة الدواسة الكلفسة بالنقسل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لشحن وتفريخ البضائح (سوناما) •

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ في II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن إنشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لنقل المسافرين٠

وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 26 مستمبر سنة 1974 والصلى الدرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية الاشغلال الهندسة الريفية والحضرية المهندسة الم

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 محرم عــام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقــم 1/74 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مؤسسية متعددة الاشغال للولاية ا

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر مينة 1974 يتعلق بتموين اعضاء التعاونيات الفلاحية للانتاج للثورة الزراعية بالقمح •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير منة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • 341

وزارة الصناعـة والطـاقـة

ـ قرار مؤرخ في II محرم عام 1395 الموافق 24 ينـــاير سنة 1975 يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغــــاز الطبيعى من ناحية برج منايل الى مدينة الجزائر · 345

وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1395 الموافــق 15 يناير سنة 1975 يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى « آلسيب» قصد الاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم المفروضة على رقم الاعمال 345

ــ قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناير سنة 1975 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفـــة لضاحية باتنة • 345

ـ قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لبلدية الاصنام وقباضة للضرائب المختلفة لبوقدير •

ـ قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنــة 1975 يتضمن تحديد شروط اصدار سنـــدات التجهيز التي تستحق بعد 5 سنوات وبفائدة 6 ٪ في العام

ـ قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنــة 1975 يتضمن تعديل مبلغ التخفيض في الرسم الداحل لاستهلاك البنزين العادى المستعمل في القطاع الفلاحي٠

اتفاقات دُولية

امر رقم 75 ـ 18 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 المستوافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا بيساو والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 فبراير سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وجمهورية غينيا بيساو والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بمدينة الجرائر في 5 فبراير سنة 1975،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا بيساو والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 فبراير سنة 1975، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

هـوادی بومدیـن

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدفساع السوطني

مرسوم رقم 75 ـ 50 مـؤرخ في 26 صفر عام 1395 الموافق 9 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد النوج الثاني من صف سنة 1975 وتحــديد أصناف المــواطنين القابليــن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محسرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمسة الوطنية والمتمم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى الامن رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الحدمة الوطنيـة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجند برسم الفوج الثاني من صف سنة 1975:

- المواطنون المولودون بين أول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1955 ،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو «المصرح بهم أنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم وكذلك المؤجلون سابقا من أداء الخدمة الوطنية ولم يجدد تأجيلهم ،

_ الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها •

المادة 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عسدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المسسار اليهم في المادة الاولى أعلاه وذلك نظرا للاحتياجات المقررة •

المادة 3 : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثانى من صف سنة 1975 بيوم 2 أبريل سنة 1975 •

اللاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 26 صفر عام 1395 الموافق 9 مارس سنة 1975 •

هاواری بومدیان

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قسراد وزادى مشترك ماؤدخ فى 11 ذى القصدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن الشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لشحن وتفريع البضائع السماعا)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة .

بمقتضى الإمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمى قانون الصفقات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 16 المـــؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنـة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى الشركة الوطنية لشحن وتفريعة البضائع (سوناما) ، لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا للاحكام التالية •

الفصسل الاول اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

المادة 2: تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية •

اللادة 3: يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخصص البرمجـة بمايلى:

من قبل المؤسسة على أساس البرامج السنوية •

_ القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشــارك في الصفقات العمومية •

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعسلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والمشار اليه أعلاه •

المادة 4: يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلى:

_ 200 · 000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي الناقصة أو المراد ·

_ 100 · 000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص المجنة المركزية للصفقات.

ـ مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات •

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملائمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه •

المادة 5: يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بوجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها من

اللادة 6: يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التى تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) المنا

اللادة 7: ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسييس أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة، ان تستفيد من اجزاءات استثنائية وعاجلة الإان اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات ، صفة التسويـة •

المادة 8: تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات المحرمية، كمايلي :

- المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع، رئسياً،
 - ــ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - ــ ممثل عن وزير التجـــارة ،
 - ـ ممثل عن وزير الماليـــة ،
 - _ ممثل عن الحسرب،
 - مشل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- مَمَثُل عَنْ وَزَارَةُ الدَاخِلِيَةُ (اللَّذِيرَيَةِ العَامَةِ للامن الوطُّنَّي)،
- عضو فى مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،
 - _ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ٠

ويمكن للجنة أن تستدعى بصفة استشارية كل شخصص يكون حضوره مفيدا ويجب الا يكون هذا الشخص ممشلا لمصلحة متعاقدة •

بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 – 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقديسن يكون عضوا في اللجنة بصوت استشارى •

الفصيل الشاني تسيير لجنة الصفقات

المادة 9: يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعا متخصصية تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير اسعار العقود العمومية الم

المادة 10: تجتمع لجنة الصفقات بمسادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشسروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية ٠

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام.

اللاة 11: تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعية تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما:

- _ اعداد جدول الاعمال ،
- _ استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقبة ،

- _ تسليم الملفات للمقررين ،
- _ تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط •

اللدة 12: تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها •

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- _ عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضهم في اعداد المشروع ،
 - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
 - _ تبرير اختيار المؤسسة •
 - ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات •

اللادة 13: تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش •

اللاة 14: يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يكلف باستخلاف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر.

اللادة 15: يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها •

المادة 16: يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محررم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه •

المادة 17: لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالية تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس •

اللادة 18: تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد •

الهادة 19: ينبغى ان يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المناقسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العسروض •

المادة 20: يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية، أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل •

المادة 21: يجب ان يكون كل ملف معـروض على لجنــة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبــة ويلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر •

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين •

المادة 22: يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والمتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية •

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنية الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكشو ابتداء من ناريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال •

المادة 23: ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتشل للاوامسر الموجودة به •

المادة 24: يمكن أن يكون هذا الرأى موافق الموصحوب المحفظات أو غير موافق .

اللاة 25: يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق،

المادة 26: يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الإمر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمسم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المسار الها أعسلاه .

المُادة 27 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1394 الموافـــق 25 **نو**فمبر سنة 1974 ·

وزير التجارة

وزير الدوئة المكلف بالنقل عياشي ياكس رابح بيطاط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفهبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة تلصفقات لدي الشركة الوطنية لنقل المسافرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **ق** 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يُوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن فأنون انصفقــات

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث السركــــة الوطنية لنقل المسافرين ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عـــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الإشتراكي

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عـــام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمسم والمتضمن مراجعة قسانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى الشبركة الوطنية لنقل المسافر يـن، لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا للاحكام التالية:

الفصيل الاول اختصاص وتكسوين لجنة الصفقات

المادة 2: تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

المادة 3: يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة پيما يلي :

- _ تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على اساس البرامج السنوية،
- _ القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشـــادك في الصفقات العمومية ،
- بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه .

المادة 4: يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص الراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي : .

- _ 200.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصية
 - _ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي ،
- المساريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيــــة
- _ مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهمسا كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصاديسة التي أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات .

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفروق الكمية المحددة أعلاه .

المادة 5 : يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الحاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

المادة 6: يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقـــات التسيير التي تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص و نوع المنتجات) .

المادة 7: ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمحالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاغلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية ٠٠٠

المَّادة 8: تتألف لحنة الصفقات المؤسسة لدى الشركة الوطنية لنقل المسافرين تطبيقًا للمقطع 3 من المادة 2 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمسم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، كما يلي :

- - ــ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل، ﴿
 - ب ممثل عن وزير التجارة ،
 - _ ممثل عن وزير المالية ،
 - _ ممثل عن الحسرب،
 - _ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- _ ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،
 - _ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

ويمكن للجنة أن تستدعى بصفة استشارية كل شخص يكون حضوره مفيدا. ويجب الا يكون هذا الشخص ممثلا اصلحـــة متعاقدة .

_ بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 ـ 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلاً عن مصلحة المتعاقدين يكون عضوا في اللجنة بصوت استشارى .

الفصيل الشاني تسيير لجنة الصففات

المادة 9: يمكن للجنة ان تنشىء ضمنها فروعا متخصصية تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجه وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشن تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العفود العمومية .

المادة 10: تجتمع لجنة الصففات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هـــــذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصففات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

المادة 11: تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس الفاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسبيرها ولا سيما:

- _ اعداد جدول الأعمال ،
- _ استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والمثلين عن المسالح المتعافدة .
 - تسليم المنفات للمقررين،
 - تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .
- اللاة 12: تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريـــع الصفقات وملحقاتها .

رهذه المساريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- _ عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- أعطاء نبذة تاريخية عن المسأل السية وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المسروع،
 - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة،
 - _ تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات.

المادة 13: تعرض كل المسائل المقررة في حدول الاعمال من قبل مقررين معينب مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش.

المادة 14: يعين المثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يكلف باستحلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

المادة 15: يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النسواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطسة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها.

اللاة 16: يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقـــات العمومية المشار اليها أعلاه .

المادة 17: لا يمكن للجنة الصفقات التى تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها. واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويحبر به حميع الاعضاء. الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى.

و تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة 18: تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد.

المادة 19: ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المادسة على محصر اللجنة الني فنحت وفحصت العروض.

المادة 20: يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتحاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل.

اللاة 21: يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنيسة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة. يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر.

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

المادة 22: يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنال المحلفة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

المادة 23: ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا، وعـــلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وان تمتثل للاوامر الموجودة به .

اللاة 24 : يمكن أن يكـــون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق •

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنـــة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظــــات .

المادة 25: يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق.

وفى هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقـــل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولـــة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26: يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزيية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليه أعلاه.

اللحة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 .

وزير التجارة

عياشي ياكر

وزير الدولة الكلف بالنقل رابح بيطاط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عسام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 26 سبتمبر سنة 1974 والصسادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغسال الهندسة الريفية والحضرية

وزارة السداخلية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975 تنفذ المداولة المؤرخة فى 26 سبتمبر سنة 1974 والصللات عن المجلس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الهندسة الريفية والحضرية •

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 محـــرم عــام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقــم 1/74 المؤرخـة فى 28 ديسمبر سنـة 1974 والصـادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مؤسســة متعددة الاشغال للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 محرم عام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975، تنفذ المداولة رقم 1/74 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة متعددة الاشغال للولاية ا

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بتموين اعضاء التعاونيات الفلاحية للانتاج التابعية للثـــورة الزراعيــة بالقمــح

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 107 المؤرخ فى 19 جمسادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بأسعار القمع والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1974 - 1975 ولا سيما المادة 44 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعي ،

_ ونظرا لضرورة تموين أعضاء التعاونيات الفلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية بالقمح ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يهم هذا القرار أرباب العائلات الاعضاء فى التعاونيات الفلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية فى مجموع التراب الوطنى ومهما كان نوع الزراعة التى تقوم بها هذه التعاونيات .

الادة 2: يمكن أن يمون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الاولى من هذا القرار بالقمح من قبل تعاونيات الحبوب وبواسطة التعاونية الفلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية الخاصة بهم، وهذا في حدود خمسة عشر قنطارا لكل رب عائلة وعن كل موسم زراعي .

المادة 3: يتم تسليم القمح الداخل فى اطار هذا القسرار الى كل تعاونية فلاحية للانتاج التابعة للثورة الرراعية بناء على قائمة للمستفيدين يؤشر عليها رئيس هذه التعاونية .

ويتم التسليم للتعاونية حسب فواثير تعد على أساس سعر البيع عند الانتاج المضاف اليه الربح الاجمالي المحددين بموجب المادة 62 من المرسوم رقم 74 ــ 102 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه والسعر هذا يكون كما يلى :

اللاة 4: يكون رؤساء التعاونيات الفلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية مسؤولين شخصيا عن توزيع القمح الذي يتم في اطار هذا القرار .

المادة 5: يتحمل المكتب الجرائرى المهنى للحبوب الفرق بين سعر البيع عند الاستهلاك المحدد بموجب المرسوم المتعلسة بموسم 1974 ـ 1975 المشار اليه أعلاه وسعر البيع للتعاونية الفلاحية للانتاج التابعة للثورة الزراعية المحدد في المادة 3 من هذا القرار أي ثمانية (8) دنانير بالنسبة للقمح الصلب والقمح

الطرى، وهذا في اطار برنامج سنة 1975 الخاص بدعم أسعار المنتجات الضرورية بالدرجة الاولى .

الله: 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافسة 19 نوفمبر سنة 1974 ·

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبرايسو سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائريسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 تجنس بالجنسية الجزائرية طبقا لشروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عــام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانــون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

عبد القادر ولد أحمد، المولود في II ابريل سنة 1949 بأولاد فايت (الجزائر العاصمة) .

عبد القادر بن على، المولود في 16 يناير سنة 1951 بولهاصة غرابة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن بن شريف عبد القادر٠

عبد القادر بن على، المولود في 19 غشت سنة 1951 بالجزائر العاصمة ويدعى من الآن فصاعدا : بن على عبد القادر.

عبد القوى آمنة، أرملة عبد القوى بوزيان، المولودة سنة 1923 بفيقيق (المغرب) •

عبد الرحيم محمد، المولود سنة 1943 بارهاب (سورية) وولاداه القاصران: عبد الرحيم عقبة، المولود في 4 غشت سنة 1969 بالقبة (الجزائر العاصمة) عبد الرحيم طارق، المولود في 10 ديسمبر سنة 1970 بالقبة (الجزائر العاصمة)٠

عبد الرحمن بن احمد، العولود في 2 سبتمبر سنة 1946 بوهران ويدعي من الآن فصاعدا : بن احمد عبد الرحمن •

عبد السيلام ميلود، المولود في 9 فبراير سينة 1948 بارزيو (وهران) •

عبدو سعيد، المولود سنة 1909 بجبوتى (المنطقة الفرنسية لافار واساس) وأولاده القصر : عبد حسان، المولود في 19

فبراير سنة 1955 بالجزائر العاصمة، عبد فاطمة الزهسراء، المولودة في 18 فبراير سنة 1957 بالجزائر العاصمة، عبدو حورية، المولودة في 21 يوليو سنة 1962 بالابيار (الجزائر العاصمة)، عبدو محمد، المولود في 18 ديسمبر سنة 1963 بالابيار، عبدو احمد، المولود في 11 ابريل سنة 1965 بالابيار، عبدو عيسى، المولود في 4 يناير سنة 1968 بالابيار (الجزائر العاصمة)،

أحمد بن مدنى ، المولود فى 29 مارس سنة 1951 بمفتاح البليدة ويدعى من الآن فصاعدا : مدنى أحمد.

أحمد بن ميمون، المولود سنة 1939 ببنى سعيد اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ابن ميمون محمد، المولود في 27 فبراير سنة 1964 بخميس مليانة (الاصنام)، ابن ميمون سامى، المولود في 25 ديسمبر سنة 1965 بخميس مليانة، ابن ميمون محمد، المولود في 18 يوليو سنة 1967 بالجزائر العاصمة، ابن ميمون رضا، المولود في 10 فبراير سنة 1969 بخميس مليانة (الاصنام)، ابن ميمون رشيدة، المولودة في 25 مايو سنة 1970 بالجزائر العاصمة، ابن ميمون بوعلام، المولود في 11 مارس سنة 1972 بالجزائر العاصمة، ابن ميمون ميمو

على بن الهوارى، المولود في، 24 نوفمبر سنسة 1947 بالمرسى الكبير (وهران) •

علالى بن العربى، المولود سنة 1927 بقصر رحبة زريقات، دائرة أرفود اقليم قصر السوق (المغرب) وولداه القاصران: قدور عن علالى، المولود في 8 ابريل سنة 1964 بوهـــران، محمد بن علالى، المولود في 20 ديسمبر سنة 1967 بوهران،

عمارية بنت بوزيان، زوجة غماز جلول، المولسودة في 28 ديسمبر سنة 1944 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعسدا: قاسمي عمارية •

عثمان بن حمو، المولود في 29 سبتمبر سنسة 1952 بالجزائر العاصمة، ويدعى من الآن فصاعدا : رحال عثمان بن حدو خيرة، المولودة في 19 يوليو سنة 1936 بمستغانم، بن خليفة آمنة، زوجة مقران بلقاسم، المولودة في 19 مايو سنة 1914 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس) .

برامكى العياشى، المولود فى أول يونيو سنة 1938 بحمام ليف (تونس) وأولاده القصر: برامكى ابراهيم، المولود فى 27 مارس سنة 1966 بأرزيو (وهران)، برامكى حمسودة، المولودة فى 13 مايو سنة 1967 بأرزيو (وهران)، برامكى بوعبد الله، المولود فى 29 يناير سنة 1971 بأرزيو، برامكى محمد، المولود فى 12 ديسمبر سنة 1972 بأرزيو (وهران)، محمد، المولود فى 12 ديسمبر سنة 1972 بأرزيو (وهران)،

بن صالح خيرة، زوجة طاجين مهاجي، المولودة في 26 مايو سنة 1954 بالسوقر (تيارت)٠

بن زارة الطاهر، المولود سنة 1942 بالعيون (عنابة) .

بوسيف بن الحبيب، المولود في 3 مارس سنة 1952 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)٠

بوسیف ولد محمد، المولود فی 8 غشت سنة 1947 ببنی صاف (تلمسان) وولداه القاصران : میلودة ابنة بوسیف، المولودة فی 10 مایو سنة 1971 ببنی صاف، فوزیة ابنی صیف، بوسیف، المولودة فی 28 غشت سنة 1973 ببنی صیف، ملوکی (تلمسان) ویدعون من الآن فصاعدا : ملوکی بوسیف، ملوکی میلودة، ملوکی فوزیة •

بوجمعة بن لحسن، المولود في 16 ابريل سنة 1944 بدوار سيدى خليفة، بلدية عين بسام (البويرة) ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن بوجمعة •

شعيب بن محمد، المولود سنة 1921 باقار فادية تمسامان، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : علال بن شعيب، المولود في 16 يونيو سنة 1955 بمعالمة (الجزائر العاصمة) فتيحة بنت شعيب، المولودة في 27 اكتوبر سنسة 1959 ببوفاريك (الجزائر العاصمة) رشيد بن شعيب، المولود في 13 مارس سنة 1962 ببوفاريك، حكيم بن شعيب، المولود في 13 ابريل سنة 1965 ببوفاريك، جمال بن شعيب، المولود في 5 يوليو سنة 1965 ببوفاريك (الجزائر العاصمة)،

شيدياق منيرة، زوجة درارني سيد أحمد، المولودة في 5 يناير سنة 1942 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)٠

شيكر أنوار، المولود سنة 1943 بالقرية (سورية) وأولاده القصر: شيكر آمال، المولودة في 26 يوليو سنة 1968 بعنابة، شيكر كمال، المولود في 23 سبتمبر سنة 1969 بقسنطينة، شيكر ياسر، المولود في 18 مارس سنة 1971 بقسنطينة،

ضياف عكاشة، المولود في سنة 1923 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : ضياف محمد، المولود في 23 سبتمبر سنة 1956 بوجدة (المغرب) ضياف نور الدين المولسود في 18 مارس سنة 1960 بوجدة، ضياف حورية المولودة في 15 مايو سنة 1962 بوجدة (المغرب) عكاشة حسنية، المولودة في 10 فبراير سنة 1964 بوهران و

جيجلى حمادى، المولود فى أول سبتمبر سنة 1944 ببنزرت (تونس) وأولاده القصر : جيجلى عز الدين، المولود فى 7 مارس سنة 1968 (بمدينة الجزائر الدائرة الثانية)، جيجلى حليم، المولود فى 8 يناير سنة 1971 بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة، جيجلى كريمة، المولودة فى 29 نوفمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر الدائرة الحامسة،

الفرقانى ميلود، المولود فى أول ابريل سنسية 1939 بهنشير عين سمارة ولاية بنزرت (تونس) وأولاده الفصير : الفرقانى فاطمة، المولودة فى 11 ابريل سنة 1967 بقسنطينة، المولودة فى 8 يناير سنة 1969 بقسنطينة، المولودة فى 18 ديسمبر سنسية 1969 بقسنطينة،

بقسنطينة، الفرقاني شفيقة، المولودة في 27 يوليو سنة 1973 بقسنطينة •

الغربى عائشة، زوجة سعد الله أحمد، المولسودة في 7 سبتمبر سنة 1932 ببنزرت (تونس)٠

الهادى بن محمد، المولود سنة 1924 باكنول اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن الهادى، المولود فى 9 يونيو سنة 1954 ببوفاطيس (وهران) رقية بنت الهـــادى، المولودة فى 4 اكتوبر سنة 1950 ببوفاطيس (وهران)، عقبية بنت الهادى، المولودة فى 10 مارس سنة 1958 بحاسى بونيف (وهران)، عائشة بنت الهادى، المولودة فى 17 مارس سنة 1961 بحاسى بن عقبة، ابراهيم بن الهادى، المولود فى 23 مارس سنة مقران بعاسى بن عقبة، (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا: أمقران الهادى، أمقران محمد، أمقران رقية، أمقران عقبية، أمقران عائشة، أمقران البراهيم.

الحاج الكبيرة، زوجة فار ابراهيم، المولودة سنة 1940 بقبيلة مزاب (المغرب) •

مبارك بن عبد الكريم، المولودة في 24 فبراير سنة 1941 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس) وأولاده القصر : جميلة بنت مبارك، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1964 بسيق، كريمة بنت مبارك، المولودة في 5 فبراير سنة 1969 بسيق، نجاة، بنت مبارك، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1972 بسيق (معسكر) ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الكريم مبارك، عبد الكريم كريمة، عبد الكريم نجاة،

فاطمة بنت محمد، زوجة بنابت سعيد، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1946 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) •

فاطمة بنت محمد، أرملة مصطفى بن سكران، المولودة فى I3 يناير سنة 1927 بسيدى على بن يوب (سيدى بلعباس) وأولاده القصر : احمد بن مصطفى المولود فى 28 ابريل سنة 1957 بسيدى بلعباس، نصر الدين بن مصطفى المولود فى 7 يوليو سنة 1959 بسيدى بلعباس، وفاطمة بنت محمد المذكورة ستدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم فاطمة المستدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم فاطمة

فاطمة بنت محمد، زوجة باعزيز قاسى، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1940 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة) ·

فاطمة بنت صديق، المولودة في 24 يناير سنة 1937 بالعين الصفراء (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا : صديق فاطمة ٠

حكو يحيى، المولود في 4 مايو سنة 1941 بوهران٠

حناش بن على، المولود في 30 نوفمبر سنة 1942 بتلمسان.

حيمورى فاطمة، زوجة العياشى بن عيسى، المولودة فى 23 غشت سنة 1950 ببشار٠

حسين بن احمد، المولود في 17 يوليو سنة 1948 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مفتاح حسين.

حسين بن بلعيد، المولود في 9 يونيو سنة 1939 بعين بنيان (الجزائر العاصمة) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد حسين •

جدى بوجمعة، المولود سنة 1915 بقصر أولاد محية اقليم ورزازات (المغرب)

كبدائى طيب، المولود في 15 مايو سنة 1939 ببنى صاف (تلمسان) الم

كنزة بنت عبد السلام، المولودة في 14 يناير سنة 1951 بوهران و تدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام كنزة •

خالدى بوسيف، المولود في 15 أكتوبر سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) •

خليفة بن حميدة، المواودة في 24 نوفمبر سنة 1947 بالعفرون (البليدة) •

الهوارى بن حمو ، المولود فى 25 أبريل سنة 1941 بوهران٠

لحسن بن عمور المولود سنة 1916 بدار عتبان ، دائرة تيزنيت ، اقليم أكادير (المغرب) وأولاده القصر : فتيحة بنت عمرو لحسن ، المولودة في 8 أبريل سنة 1955 بالحراش (الجزائر العاصمة) مليكة بنت لحسن، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1957 بالحراش، الزهراء بنت لحسن، المولودة، في 8 أكتوبر سنة 1960 بالحراش، محمد بن لحسن ، المولود في 13 غشت سنة 1963 بالحراش، بوعلام بن لحسن المولود في 13 يناير سنة 1968 بالحراش، ويدعون من الآن فصلاء العيساوي لحسن، العيساوي مليكة، العيساوي الزهراء، العيساوي محمد، العيساوي بوعلام العيساوي بوعلام

العربى بن علوش، المولود سنة 1919 باولاد بناخفاد بنى عمار الحسيمة (المغرب) أولاده القصر : خيرة بنت العربى، المولودة في 12 يناير سنة 1956 ببودواو (الجزائر العاصمة) محمة بن العربى، المولود في 3 فبراير سنة 1960 بقورسو بلدية بودواو (الجزائر العاصمة) بن علوش صليحة، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1962 بقورسو بلدية بودواو (الجزائر العاصمة) ويدعون من الآن فصاعدا : مخفادى العربى، مخفادى العيساوى الزهراء، العيساوى محمد، العيساوى بوعلام،

الوازو اليان مارط، زوجة كردال معاشو، المولودة في 24 يوليو سنة 1930 بنوازى لوساك ولاية السان دونى (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: الوازو ليلى •

محمد بن بوزیان، المولود فی 16 یولیو سنة 1948 ببشار، ویدعی من الآن فصاعدا: عبد القوی محمد •

محمد بن مبارك، المولود في 16 يوليو سنة 1939 بدوار بني حوة، بلدية تنس (الاصنام) ويدعي من الآن فصاعدا: بوسته

مالكى عبد الرحمن، المولود فى 2 يوليو سننة 1942 بهنشير بنى مالك ولاية نابل (تونس) وأولاده القصر : مالكى فريد، المولود سنة 1968 بالصومعة (البليدة) ، مالكى حكيم، المولود فى 25 غشت سنة 1970 بالصومعة، مالكى آمنة، المولودة فى 17 أكتوبر سنة 1972 بوادى العلايق (البليدة) مالكى محمد المولود فى 10 سبتمبر سنة 1973 بالصومعة، مالكى سمير، المولود فى 13 أبريل سنة 1974 بالبليدة .

ماما بنت بخالد، زوجة امبارك بن عبد الكريم، المولسودة في 24 فبراير سنة 1948 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس) •

مكى عبد السلام، المولود فى 20 فبراير سنة 1939 بمختار ولاية الكاف (تونس)، وأولاده القصر : مكى أنيس، المولودة فى 20 ينوير سنة 1972 ببوفاريك (البليدة مكى حنة، المولودة فى 17 ديسمبر سنة 1973 ببوفاريك، مكى أيوب، المولود فى 9 فبراير سنة 1974 ببوفاريك (البليدة) •

مكناس زهراء، زوجة جيلة السعية، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1901 بالاصنام.

مينة بنت العزيز ، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1952 بسوقر (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : تهامى مينة •

محمد بن شعيب، المولود سنة 1926 بتأكسفت تمسمان اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : شريفة بنت محمد المولودة في II نوفمبر سنة 1955 بالدار البيضاء (الجزائر العاصمة) رابح بن محمد، المولود في 28 سبتمبر سنة 1957 بالدار البيضاء، كمال بن محمد، المولود في 8 نوفمبر سنة 1959 بالدار البيضاء ، محمد بن محمد، المولود في 13 مارس سنة 1962 بشراقة (الجزائر العاصمة)، فتيحة بنت محمد، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1963 بشراقة، ويدعون من الآن فصاعدا : بن شعيب محمد، بن شعيب شريفة ، بن شعيب رابح ، بن شعيب كمال بن شعيب فتيحة •

محمد بن مدانی، المولود فی 12 دیسمبر سنة 1944 بمفتاح (البلیدة) ، ویدعی من الآن فصاعدا : مدنی محمد •

محمد بن مختار ، المولود في 24 نوفمبر سنة 1941 بوهران. محمد بن أحمد، المولود في 17 يونيو سنة 1944 بالبليدة ويدعى من الآن فصاعدا : بن ابراهيم محمد ٠

محمد بن ابراهيم، المولود في 6 يناير سنة 1950 بسوق اهراس (قالمــة) •

محمد بن ادريس، المولود في 22 يناير سنة 1949 ببوحلوان بلدية مليانة (الاصنام) •

محمد بن عمرو، المولود في 31 أكتوبر سنة 1953 بمدينـــة الجزائر •

مولای شیخ، المولود سنة 1940 بتمبوکتو (مالی) وأولاده القصر : مولای شیخ لالاعائشة، المولودة فی 2 نوفمبر سنة 1963 بأدرار، مولای شیخ غالی، المولود فی 26 فبرایر سنة 1965 بأدرار، مولای شیخ مسعودة، المولودة فی 4 أبریل سنة

1966 بأدرار، مولای شیخ زهران المولودة فی 19 مارس سنة 1967 بأدرار، مولای شیخ رشیدة المولودة فی 24 غشت سنة 1970 بأدرار به

موسى بن حدو، المولود فى 13 مارس سنة 1962 بحاسى بن عقبة (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا مصطفى موسى موسى بن محمد، المولود فى 12 فبراير سنة 1945 بالمدية سيدى طيب، المولود فى 18 يناير سنة 1951 بشطوان، بلدية سيدى على بن يوب (سيدى بلعباس) .

صحراوی فاطمة الزهراء، زوجة بوزرار علی ، المولودة فی 28 دیسمبر سنة 1928 بالبلدة ٠٠

صالح بن محمد، المولود سنة 1924 بدوار اسفالو ملحق تينعير اقليم مراكش (المغرب) واولاده القصر : محمد بن صالح، المولود في 26 يوليو سنة 1962 بمعسكر، فوزية بنت صالح، المولودة في 28 يناير سنة 1964 بمعسكر، ربيعة بنت صالح، المولودة في 10 أبريل سنة 1965 بمعسكر، عمر بن صالح، المولود في 3 أبريل سنة 1967، بمعسكر، حسين بن صالح، المولود في 3 سبتمبر سنة 1969 بمعسكر، مغنية بنت صالح، المولودة في 31 غشت سنة 1971 بمعسكر، ويدعون من الآن فصاعدا : بالحاج صالح، بالحاج محمد، بالحاج فوزية، بالحاج عمر، بالحاج حسين، بالحاج مغنية،

صليحة بنت قرشى، المولودة فى 9 يونيو سنة 1952 (بالجرائر العاصمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : قــرشى صليحــة .

سبتى بن ابراهيم، المولود في 18 يناير سنة 1948 بسوق أهراس (قالمة) .

سنوسى رقية، زوجة صحراوى ابراهيم، المولودة في 15 فبراير سنة 1938 ببنى صاف (تلمسان) •

يحيى ولد يشبو، المولود في 6 فبراير سنة 1952 بسيدي بلعباس.

آمنة بنت محمد، زوجة صالح بن محمد المولودة في 3 ديسمبر سنة 1933 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن مبارك آمنة •

آمنة بنت محمد، زوجة ديدى قدور، المولودة في 29 مارس سنة 1941 بالبليدة •

بورقان مارى كلود برناديث، زوجية صدييق مصطفى، المولودة في 14 يناير سنة 1942 بلمبيزلاك ، فيلى روج ، ولاية فنستار (فرنسا) •

ايد على، المولود سنة 1941 بدمـــر (سورية) ، وأولاده القصر : ايد سهام، المولودة في 27 فبراير سنة 1971 بالمنيعة (الاغواط) ، ايد حيدر، المولود في 9 ديسمبر سنـــة 1972 بالاغواط، ايد اليام، المولودة في 4 يناير سنة 1974 بالاغواط.

وزارة الصناعية والطاقية

قرار مؤرخ فى 11 محرم عسام 1395 الموافق 24 ينسساير سنة 1975 يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغسساز الطبيعي من ناحية برج منايل الى مدينة الجنزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «مؤسسسة كهرباء وغاز الجزائر» واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ومجموع النصوص التشريعية المتعلقة بالبحث واستغلال ونقل الوقود بواسطة الانابيب وكذا النظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات والنصوص التنظيمية المتعلقة سهاء

- وبعد على الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1387 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم أمن منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة الانابيب ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 17 يونيو سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تلتمس فيه الترخيص ببناء أنبوب من برج منايل الى مدينة الجزائر قصد نقل الغاز الطبيعي انطلاقا من أنبوب الغاز الرابط حاسى الرمل بوادي يسر وذلك الى غاية مركز التوزيع الواقع في مجاز قسنطينة بمدينة الجزائر،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على المسروع الذي تقدمت به السركة الوطنية للغاز والكهرباء والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالى والمستمل على أنبوب طوله 64 كلم وقطره 508 مم (20 بوصة) والواصل بين أنبوب الغاز التابع لمركز حاسي الرمل ووادى يسر بنقطة التفريع الواقعة على بعد تسلانة كيلومترات من برج منايل، ومركز التوزيع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز الواقع بمجاز قسنطينة والغاز الواقع بمجاز قسنطينة

اللدة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقـــل الوقود الغازى الى المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

اللاة 3: يجب على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام المعمول بـ الخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز .

اللاة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 م

بلعيد عبد السلام

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محسرم عام 1395 الموافسق 15 يناير سنة 1975 يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولي « آلسيب» قصد الاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم المفروضة على رقم الاعمال

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 تعتمد الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى آلسيب قصد الاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم المفروضة على رقم الاعمال المنصوص عليها فى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل ولا سيما المادتان 67 و 68 منه .

قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1395 الموافق 25 ينايــــو سنة 1975 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفـــة لضاحية باتنة

ان وزير المالية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IR جادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة له،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 25 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء نقابة البلديات الشغال الغابات للدائرة،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يكمل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه فيما يتعلق بقباضة الضرائب المختلفة لضاحية باتنة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

اللدة 2 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار اعتبارا من انشاء المصلحة المبينة في الجدول المرفق والتي يضمن تسييرها المالى قباضة الضرائب المختلفة المبينة في المسادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الغزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل

فيما يخصه، بتنفية هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في 12 محرم عام 1395 الموافق 25 يناين سنة 1975 •

عن وزيس الماليسة الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسسدول

المصالح المسيرة	المركـــز	تعيين القباضة			
يضاف: النقابة المشتركة بين البلديات لاشغال الغابات لدائرة باتنة،	ولاية باتنــة دائرة باتنـــة باتنـــة	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية باتنــة			

قرار مؤرخ فى 14 محرم عسام 1955 الموافق 27 يناير سنسة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لبلدية الاصنسام وقباضة للضرائب المختلفسة لبوقدير

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم اللولايات والنصوص اللاحقة له ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1383 الموافــق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضـــــات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بالاصنام وبوقدير، قباضتان للضرائب المختلفة تسمى كما يلى :

- قباضة الضرائب المختلفة لبلدية الاصنام.
 - قباضة الضرائب المختلفة لبوقدير.

اللاة 2: ان مركز قباضة الضرائب المختلفة لبلدية الاصنام ومركز قباضة الضرائب المختلفة لبوقدير يحددان على التوالى بالاصنام وبوقدير .

المادة 3: ان قباضة الضرائب المختلفة للاصنام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1383 الموافق 23 فبراير سنة 1973 تأخذ التسمية الآتية: قباضة الضرائب المختلف في الضاحية الاصنام.

المادة 4: ان نطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية الاصنام المنصوص عليها في القرار المبين في المادة الثالثة تعدل طبقال للجدول المرفق بأصل هذا القرار .

اللاة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة، مدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1975 .

عن وزير المسالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجـــدول

المصالح المسيسرة الاخسرى	البلديات الشمولة في الدائرة الاقليمية للقبــاضة	المسركز	تعيسين القبساضة
		ولاية الاصنام دائرة الاصنام	
يلغى:	يلغي:	الاصنــام	قباضة الضرائب المختلفة
•	الاصنام - بوقدیسر - أولاد بن عبد القادر - أولاد فارس - سنجاس		للاصنام
دائرة بوقدير . نقابة بلديات الشلف .			
يضاف: مكتب الاعمال الخيرية بالاصنام	يضاف: الاصنــام	الاصنــام	قباضة الضرائب المختلفة للمسام
الاملاك المتنازل عنها .	يضاف: سنجاس ـ أولاد فارس	الاصنيام	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية الاصنام
يضاف:	يضاف:	دائرة بوقدير	قباضة الضرائب المختلفة
النقابة المستركة للبلديات لاشغـــال بوقدير .	بوقدير، أولاد بن عبد القادر	بوقديــر	لبوقدير

قِرار مؤرخ في 22 محرم عسام 1395 الموافق 4 فبراير سنسسة 1975 يتضمن تحديد شروط اصدار سنسسدات التجهيز التي تستحق بعد 5 سنوات وبفائدة 6 % في العسام

ان وزير الماليــــة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1304 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المقطع الاول من المادة 3 منه ،

يقــرر مايلى :

المادة الاولى: يرخص للخزينة العامة باصدار سندات تسمى سندات التجهيز ذات 0 ٪ لمدة 5 سنوات والتى تحسد مميزاتها بموجب المواد التالية. وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهلورية الجزائرية الديمة اطية الشعبة ٠

يفتح الاصدار في كامل التراب الوطني بدون تحديد للمبلغ وبكيفية دانمه .

اللاة 2: تصدر سندات التجهيز المذكورة في أوراق ذات قيمة ١٠٥٥٥ دج و 500 دج على شكل «للحامل» أو «لامـر» •

اللاة 3: تتضمن سندات التجهيز المذكورة فائدة قدرها 6 ٪ للعام تدفع سنويا بعد نهاية الاجل ويأتى الاجل الاول بعد عام من تاريخ الاكتتاب المسجل على سند التجهيز •

اللادة 4: تسدد سندات التجهيز الصادرة تنفيذا لهذا القرار، عند الاطلاع وبعد انقضاء أجل خمس سنوات ٠٠

اللادة 5: تستفيد فوائد سندات التجهيز المذكورة من نفس الامتيازات التى تستفيد منها فوائد السندات الصادرة سنة 1971 و 1972 فيما يخص الضرائب على القيم المنقولة والضرائب التكميلية على الدخل •

المادة 6: يجب أن تستخلص الاكتتابات بتسديد واحد (شيك، تحويل، أو نقود) ويمكن أن يتم الاكتتاب عن طريق تبديل سندات التجهيز لسنة 1971 بفائدة 5 // لمدة 5 سنوات ولسنة 1972 ذات ولسنة 1973 ذات الفائدة التصاعدية •

المادة 7: يتمم الاكتتاب في الصناديق الآتية:

الخزينة الرئيسية لمدينة الجزاثر والخزينات التابعـــة
لله لاسات ،

- ـ قباضات البريد والمواصلات ،
- ـ البنك المركزي الجزائري .
 - ـ البنك الوطنى الجزائرى ،
 - ـ بنك الجزائر الخارجي ،
 - ـ القرض الشعبى الجزائرى ،
- ـ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط •

المادة 8: يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فىالجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية الله

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 197 •

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 2 صفر عسام 1395 الموافسيق 14 فبراير سنسة 1975 يتضمن تعديل مبلغ التخفيض في الرسم الداخل لاستهلاك البنزين العادي المستعمل في القطاع الفلاحي

ان وزير الماليــة ،

ـ بمقتضى المادتين 211 و 214 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 294 د من ملحقـه ،

ـ وبمقتضى المادة 35 من الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 294 د من الملحق بقانون الضرائب غير المباشرة كمايلى:

« المادة 294 د : ان التخفيض المنصوص عليه فى المادة 214 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة يحدد بستة وأربعين (46) دينارا للهكتوليتر فى مجموع التراب الوطنى باستثناء ولايات بشار وأدرار وورقلة وتامنراست والاغواط (ماعدا دائرة آفلو) ودائرتى المغير والوادى (ولاية بسكرة) التى يحدد التخفيض فيها باثنتين وتسعين (92) دينارا للهكتوليتر،

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما

وحرر بالجزائر في 2 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 •

عن وزير المالية وبتفويض منه المديس العام حبيب حقيقي